

رقم الصفحة	
٣١٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ...
٣١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية ...
٣٢٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية ...
٣٢٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ...

الجمهورية العربية المتحدة :

أمر رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٣ ... ٣٢٤

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعنى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة من سداد كافة الرسوم والعوائد الجمركية المختلفة المستحقة على المواد المستوردة التي استخدمت في إقامة الجناح الأمريكي بأرض المعارض بالجزيرة بمناسبة المعرض الزراعي الدولي لعام ١٩٦١ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة

الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨

من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن إعفاء سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة من الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة على المواد المستعملة في إقامة الجناح الأمريكي بأرض المعارض بالجزيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات الرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمي إضافي على البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم الاستيراد على البضائع الواردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتحصيل الرسوم البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض الرسم الاحصائي والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بتحصيل رسم الدعم البحري والقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ المتخذ له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يوقف لمدة ستين يوم العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتبارا من ١٣ يولييه سنة ١٩٦٢ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

بمد المهلة المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تمد المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره م

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣

باستمرار العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر